

8064 - حكم أخذ صاحب المحصول لبيته مثلما يأخذ العامل

لنفسه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول اذا اخذت لمنزلي من المحصول كما يأخذ العمال لانفسهم هل هذا جائز اذا اتفقت معهم على ان صافي هذا الانتاج بينكما على صفة محددة فلا يجوز لك ان تأخذ - 00:00:00
لنفسك اكثر مما يساوي نسبة اختصاصك من هذا المال اذا كانوا يأخذون مثلاً نسبة واحد بالالف وانت تأخذ نسبة اثنين بالالف
فمجموعك اكثر من مجموعهم فلا يجوز - 00:00:19